

## [15/ 34] فوائد وتقريرات مهمة [22] - الجامع لفوائد وتقريرات

### ابن باز على منسكه

عبدالعزیز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر اخوانكم في مشروع كبار العلماء ان يقدموا لكم قراءة لكتاب الجامع لفوائد وتقريرات الشيخ ابن باز رحمه الله على منسكه. التحقيق والايضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة. قال الشيخ - [00:00:00](#) خبل باز رحمه الله فوائد وتقريرات مهمة مسائل في الفوات والاحصار. اذا كان المحرم لم يشترط ثم حصل له حادث منعه من الاتمام. ان امكنه الصبر رجاء ان يزول المانع ثم يكمل صبر - [00:00:30](#) وان لم يتمكن من ذلك فهو محصر على الصحيح. الصواب ان الاحصار يكون بالعدو ويكون بغير العدو كالمرض فيهدى ثم يحلق او يقصر ويتحلل هذا هو حكم المحصر يذبح ذبيحة في محله الذي احصر فيه. سواء كان في الحرم او في الحل. ويعطى الفقراء في محله - [00:00:52](#) ولو كان خارج الحرم فان لم يتيسر حوله احد نقلت الى فقراء الحرم او الى من حوله من الفقراء او الى فقراء بعض القرى ثم يحلق او يقصر ويتحلل. من لم يستطع الهدي صام عشرة ايام ثم حلق او قصر وتحلل - [00:01:20](#) الذي احرم بالحج او العمرة ثم حبسه حابس عن الطواف والسعي يبقى على احرامه اذا كان يرجو زوال هذا الحابس قريبا كان يكون المانع سيلا او عدوا يمكن التفاوض معه في الدخول واداء الطواف والسعي - [00:01:42](#) ولا يعجل في التحلل كما حدث للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه حيث مكثوا مدة يوم الحديبية للمفاوضة مع اهل مكة لعلهم يسمحون لهم بالدخول لاداء العمرة بدون قتال فلما لم يتيسر ذلك - [00:02:03](#) وصمموا على المنع الا بالحرب وتم الصلح بينه وبينهم على ان يرجع للمدينة. ويعتمر في العام القادم نحر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه هديهم وحلقوا وتحللوا. الذي احرم ثم اصاب السيارة خلل - [00:02:22](#) وخاف ان يطول عليه المقام ويشق عليه هذا يعتبر في حكم المحصر على الصحيح وعليه دم عليه ان يذبح او ينحر هديا ويحلق ويتحلل اذا لم يصبر اذا كان عليه مشقة في الصبر. لا شيء على المحصر سوى التحلل باهراق دم. يجزئ في الاضحية - [00:02:42](#) تم الحلق او التقصير وبذلك يتحلل. الحلق يكون بعد الذبح ثم يتحلل ويعود الى بلاده. ان كان المحصر قد قال في احرامه فان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني حل ولم يكن عليه شيء لا هديا ولا غيره. من لم يستطع الوقوف بعرفة من اجل المرض - [00:03:07](#) فعليه ان يتحلل باعمال العمرة وهي ان يطوف ويسعى ويقصر ويتحلل وعليه القضاء من العام الاتي مع فدية تذبح في مكة للفقراء ان استطاع ذلك. من قال في احرامه لبيك اللهم عمرة ان شاء الله - [00:03:34](#) ان كان يقصد بها ان حبسه يعني ان شئت يا رب امضاءها هذا قصده الاستثناء فليس عليه شيء اما ان قال ان شاء الله من غير قصد فهذا يلزمه ان يعيد ملابس الاحرام وان يذبح هديا ذبيحة - [00:03:55](#) ثم يحلق او يقصر ثم يتحلل. من نسي حكم الاحصار او لم يعرفه الا فيما بعد فعليه ان يلبس ملابس الاحرام ويذبح هديه ويحلق او يقصر ويحل من حيث بلغه الحكم. المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - [00:04:15](#) رحمه الله - [00:04:40](#)